سياسة الأمن السيبراني وحماية البيانات

الجمعية الإنسانية بعقلة بن طوالة

مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار تنظيمي يحمي أنظمة الجمعية ومعلوماتها وبياناتها الرقمية من أي تهديدات داخلية أو خارجية، مع الالتزام بتطبيق أفضل الممارسات في مجال الأمن السيبراني، كما تلتزم الجمعية في هذا الشأن بجميع الأنظمة الوطنية ذات الصلة، وفي مقدمتها نظام حماية البيانات الشخصية والسياسة التنفيذية للأمن السيبراني الصادرة عن الجهات المختصة.

المادة (١): نطاق الوثيقة

تطبق هذه السياسة على جميع الموظفين والمتطوعين والموردين الذين يتعاملون مع أنظمة الجمعية أو بياناتها. وتكون إدارة تقنية المعلومات، أو من ينوب عنها، مسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة ورصد الالتزام بها. وتلتزم الجمعية بأحكام:

- نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩ وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١١هـ.
- السياسة التنفيذية للأمن السيبراني الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٢٧/٠٧/٢٠هـ.

المادة (٢): المبادئ العامة للأمن السيبراني

- السرية :منع الوصول غير المصرح به للمعلومات.
- السلامة : حماية البيانات من التعديل أو التلف غير المقصود.
- التوفر :ضمان إمكانية الوصول إلى المعلومات عند الحاجة.

المادة (٣): حماية البيانات

- يحظر نسخ أو نقل بيانات الجمعية إلا بعد الحصول على إذن رسمي.
- يجب تخزين البيانات الحساسة في أنظمة آمنة ومشفرة.
- يلتزم جميع العاملين بالحفاظ على سرية حساباتهم وكلمات المرور الخاصة بهم.
- في حال حدوث تسريب أو فقدان للبيانات، يجب إبلاغ الجهة المختصة فوراً، وتوثيق الحادثة، واتخاذ الإجراءات المناسبة وفق السياسات الداخلية.

المادة (٤): الاستخدام الآمن للتقنية

- يمنع استخدام أجهزة الجمعية لأغراض شخصية دون إذن مسبق.
- تحدث نظم الحماية بانتظام (مضادات الفيروسات والجدران النارية).
- تطبق الجمعية سياسة صارمة لإنشاء وتحديث كلمات المرور، وتمنح صلاحيات الوصول وفق مبدأ "الأقل صلاحية".(Least Privilege)

المادة (٥): إدارة الحوادث السيبرانية

- يجب الإبلاغ فوراً عن أي محاولة اختراق أو خلل تقني.
- تشكل لجنة فنية للتحقيق في الحوادث الأمنية وتقييمها.

المادة (٦): التوعية والتدريب

تقوم الجمعية بشكل دوري بتنظيم ورش عمل وحملات توعوية بهدف تعزيز وعي جميع العاملين والمتطوعين بأمن البيانات والأمن السيبراني.

المادة (٧): المراجعة والتحديث

تراجع هذه السياسة سنوياً أو كلما دعت الحاجة، وذلك من قبل فريق يحدده مجلس الإدارة، على أن يعتمد أي تعديل عليها بقرار صادر من المجلس.

اعتماد مجلس الإدارة

بناءً على الصلاحيات النظامية، تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣/أ) بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٢٥م.